

الحزبية الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	الفيون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بإنشاء الضريبة الفريدة على السيارات . ٧٥

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الانباء . ٧٥

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٧٥
- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٧٦

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين بصفته تلاميذ أساتذة بمدرسة المعلمين العليا . ٧٦

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٠ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتحديد اسعار الاسترداد عند الخروج من مصفاة مدينة الجزائر . ٧٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء انتداب لمهام نائب مدير . ٧٤
- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية) (استدراك) . ٧٥

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بعمليات المقاصة والاستهلاك لديون الجماعات المحلية بعنوان المساعدة الطبية المجانية . ٧٥

وزارة الصحة العمومية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يعهد بموجبه تحصيل ايرادات وكالات الصيدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة .
٧٨

وزارة قدماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين (استدراك) .
٧٨

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الاسترداد القصوى المطبقة على المنتجات البترولية الكبرى المستخرجة من مصفاة مدينة الجزائر .
٧٨

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باسعار المشروبات المستهلكة في عين المكان (استدراك) .
٧٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحصص لاستيراد بعض البضائع .
٧٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل عن سنة ١٩٦٧ .
٨٠

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧-٢٠ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتحديد اسعار الاسترداد عند الخروج من مصفاة مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث

صندوق المقاصة للمنتجات البترولية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات البترولية الكبرى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ والمتضمن تحديد مناطق الاسعار الخاصة ببيع المحروقات والوقود السائل ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٣ - ١٦ المؤرخ في ١ ابريل سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتحديد الاسعار ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد وزير الصناعة والطاقة ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٦ - ٩٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه اسعار الاسترداد للمنتجات البترولية المكررة بواسطة مصفاة مدينة الجزائر ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

٩ يناير سنة ١٩٦٧ انتهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عمران اسعد لهام نائب مدير قسم الموظفين .

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لهام نائب مدير

قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بإنشاء الضريبة الفريدة على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،
- وبناء على المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفترة العادية لتحصيل الضريبة الفريدة على السيارات برسم الستة أشهر الاولى من سنة ١٩٦٧ من ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ الى غاية ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الأنباء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد عبد القادر جلال ككاتب عام لوزارة الأنباء .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- فارس بن عمار المولود في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بعين تموشنت (وهران) .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية) (استدرالك)

الجريدة الرسمية رقم ٨٦ المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

صفحة ١٢٨٩ - الجدول (العمود الثاني) ،

* تلغى العلامة الموضوعة بجوار ٨ كلم .
والباقي بدون تغيير .

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بعمليات المقاصة والاستهلاك لديون الجماعات المحلية بعنوان المساعدة الطبية المجانية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث صندوق للمقاصة والاستهلاك للمساعدة الطبية المجانية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحرر لكل جماعة محلية (عمالة او بلدية) قائمة لجميع الديون ازاء الدولة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعنوان المساعدة الطبية المجانية .

المادة ٢ : ان المقاصة المقررة في الامر المشار اليه اعلاه تتم بين المبلغ الكلي للديون السلبية وبين المبلغ الكلي للديون الايجابية كما يتبين من القائمة المقررة في المادة السابقة .

المادة ٣ : ان الباقي الناتج من عملية المقاصة يكون موضوع مقرر طبقا لاحكام المادة ٣ من الامر المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : ان مقرر المقاصة يحدد المبلغ الباقي الناتج من العملية وكذا الاجل الذي تتم فيه المقاصة النهائية .

ويوضع هذا المقرر من قبل الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ويوقع عليه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ويعلن عنه في كل جماعة معنية .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط والمدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه

المدير العام المساعد
صالح مبروكين

وزير الداخلية
أحمد مدغري

— القندسي سعد الدين المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦٦. بمغنية .

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ — الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد قدور بن بلقاسم المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بالقالة (عمالة عنابة) ويسمى من الآن فصاعدا : زواوي قدور .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين بصفتهم تلاميذ أساتذة بمدرسة المعلمين العليا

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ للدخول الى السنة الاولى بمدرسة المعلمين العليا عن طريق المسابقة وحسب ترتيب استحقاقهم المترشحون الآتية أسماءهم :

أ — قسم الآداب :

١ (الآداب العربية :

- ١ (عبادة عبد اللطيف ،
- ٢ (ابن حليبة محمد ،
- ٣ (مقدم بشير .

ب (الآداب الفرنسية :

- ١ (عيساوي حسين ،
- ٢ (الشريف مدني ،
- ٣ (شليق نادية ،
- ٤ (علمي فاروق ،
- ٥ (جازولي فاطمة الزهراء ،
- ٦ (برحو زينب ،
- ٧ (ابن الذيب حميدة ،
- ٨ (السيدة ابن عمار المولودة بومدين أنيسة ،
- ٩ (بوشناق عمر ،
- ١٠ (شبتة محمد الشريف ،
- ١١ (الوناس دانيال ،
- ١٢ (بلعبري محمد اعراب ،
- ١٣ (بوشخي ربيعة ،
- ١٤ (ابن دوبة عائشة ،
- ١٥ (حسان فتحي .

متعادلون

متعادلون

— سي علي محمد ولد محمد المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٣٣ بتاركة (وهران) وأولاده القصر :

— سي علي السعيد المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ،

— سي علي سكيئة المولودة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بتاركة ،

— سي علي علي المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ بتاركة ،

— سي علي الزهراء المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ بتاركة .

— بقناديل بن عبد السلام المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ بحمام بوحجر (وهران) وولده القاصران :

— السعيد بن بلقناديل المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ بوهران ،

— سعيذة بنت بلقناديل المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

— ميمون بن محمد المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسعيذة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي محمد .

— الشريف الوزاني سي محمد المولود في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٥ بوهران .

— محمد بن حمادي المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٠ بتيارت وولده القاصر : حكيمة بنت محمد المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن حمادي محمد ، ابن حمادي حكيمة .

— مختار بن محمد المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بمعسكر (مستغانم) .

— ابن محمد التواتي المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بمستغانم .

— القندسي محمد الصغير المولود سنة ١٩١٤ بمغنية (تلمسان) وأولاده القصر :

— القندسي حسين المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمغنية ،

— القندسي جيلالي المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٩ بمغنية ،

— القندسي الطاهر المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٥١ بمغنية ،

— القندسي فيحة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٣ بمغنية ،

— القندسي زشيدة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٥ بمغنية ،

— القندسي حميدة المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمغنية ،

— القندسي فاطمة الزهراء المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمغنية ،

— القندسي أواسيني المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ بمغنية ،

ب - قسم العلوم :

أ) فرع الرياضيات والعلوم الفيزيائية

- ١) عون محمد (رياضيات عامة وفيزياء) ،
- ٢) محي الدين احمد (رياضيات عامة وفيزياء) ،
- ٣) سلال عبد القادر (ر.ع.ف) ،
- ٤) زروق عبد النور (ر.ع.ف) ،
- ٥) ابن حمو عائشة (رياضيات عامة وفيزياء) ، أو رياضيات ، وفيزياء وكيمياء حسب اختيارها)
- ٦) خليف قويدر (رياضيات عامة وإفزياء) ،
- ٧) بلعزوز محمد (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ،
- ٨) حميدو عبد الكريم (رياضيات عامة وإفزياء) ،
- ٩) براكنة محمد (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ،
- ١٠) ابن زغو رشيد (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ،
- ١١) بو عمران فضيلة (ر.ف.ك) ،
- ١٢) مجاهد محمد (ر.ف.ك) ،
- ١٣) حزيان علي (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ،
- ١٤) رباح عبد الرحمن (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ،
- ١٥) بابا احمد منير (رياضيات وفيزياء وكيمياء) .

ب) فرع العلوم التجريبية :

- ١) بورمات عمار (رياضيات وفيزياء وكيمياء) ،
- ٢) ابن ناصف ناجية (علوم فيزيائية وكيميائية وطبيعية) ،
- ٣) قرين محمد العربي (ر.ف.ك) ،
- ٤) حسيني هجرية (ر.ف.ك) ،
- ٥) زلوف خميسي (العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية) ،
- ٦) أوقاسي محمد (العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية) ،
- ٧) صخرى عمار (العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية) ،
- ٨) محجوب آمنة (العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية) ،
- ٩) ابن سحلة ثالث احمد (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٠) مراد ربيعي (ع.ف.ك.ط) ،
- ١١) قيرش عمر (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٢) جبور ليلي (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٣) بوجادة عبد الحميد (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٤) ابن شيخة فاطمة الزهراء (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٥) خيرات مليكة (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٦) نايت ورات السعيد (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٧) حسيني وردة (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٨) عيمور فتيحة (ع.ف.ك.ط) ،
- ١٩) ابن موسى زوليخة (ع.ف.ك.ط) ،
- ٢٠) عباسي ابراهيم (ع.ف.ك.ط) ،
- ٢١) شلفوم عبد القادر (ع.ف.ك.ط) .

قبل بالاستناد الى أجازتهم ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٦٦ للدخول الى السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا المترشحون الآتية أسماؤهم :

أ) قسم الآداب :

أ) الآداب العريضة :

- ١) بقطاش خدوج ،
- ٢) بسيس ابراهيم ،
- ٣) ابن ديمراد احمد ،
- ٤) بوخليفة محمد ،
- ٥) فوضيلي عبد القادر ،
- ٦) جمروش عبد المالك ،
- ٧) حسين عباس ،
- ٨) خليل اليزيد ،
- ٩) خوجة فاطمة ،
- ١٠) العمورى ساسي ،
- ١١) مبارك احمد التوفيق ،
- ١٢) ورياشي احمد ،
- ١٣) سعدى الزبير ،
- ١٤) تكيه مختار ،
- ١٥) يحي محمد ،
- ١٦) زيكي على .

ب) الآداب الفرنسية :

- ١) عبد الصمد ابراهيم ،
- ٢) آيت قاسي احمد فاطمة ،
- ٣) آيت السعيد الشريفة ،
- ٤) عطاطفة جيلالي ،
- ٥) عطوى أدريس ،
- ٦) عزوزى محمود ،
- ٧) ابن حسين أسماء ،
- ٨) ابن سيوب محمد ،
- ٩) ابن زين عبد الرزاق ،
- ١٠) بو عزيز شعبان ،
- ١١) بوطالب زبيدة ،
- ١٢) حنيش فريدة ،
- ١٣) هنى آمنة ،
- ١٤) كاتب ليلي ،
- ١٥) لداني الصادق ،
- ١٦) لداني ايفلين ،
- ١٧) لقمان فوزية ،
- ١٨) معمر بن حاج ،
- ١٩) مناصر محاند امقران ،
- ٢٠) اوابراهيم الياس ،
- ٢١) رحال شهرزاد ،
- ٢٢) رمعون خديجة ،
- ٢٣) سلماجي مصطفى ،
- ٢٤) زنين غنيمة .

ب) قسم العلوم :

أ) الرياضيات :

- ١) أبو بكر احمد ،
- ٢) قابة عبد الحميد ،
- ٣) حاج السعيد يوسف ،
- ٤) حركات مصطفى ،
- ٥) سحنون بوقرة .

ب) الفيزياء والكيمياء :

- ١) عراف محمد ،
- ٢) حدان محمد ،
- ٣) حكيمي الزبير ،
- ٤) حريشان محمد ،
- ٥) سجلماسي مريم .

ج) العلوم الطبيعية :

- ١) جندار مليكة ،
- ٢) حنوز صولانج ،
- ٣) مجاجي محمد ،
- ٤) ورطسي عقيلة .

قبل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ للدخول الى السنة الثالثة بمدرسة المعلمين العليا المترشحون الآتية أسماؤهم :

قسم الآداب :

الآداب الفرنسية :

- ١) ابن خليل شريفة ،
- ٢) قازي ثاني نورة ،

قسم العلوم :

الرياضيات :

- ١) بعيليش محمد ،
- ٢) حجاج أول مليكة .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدامى المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٠ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .
صفحة ١٣٧٠ - العمود الاول
المادة الاولى - السطر الثاني
بدلا من :
« ... وبوحيفية (عمالة مستغانم) » .
يقرا ما يلي :
« ... وبوحجر (عمالة وهران) » .
(والباقي بدون تغيير)

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار الاسترداد القصى المطبقة على المنتجات البترولية الكبرى المستخرجة من مصفاة مدينة الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد أسعار الاسترداد عند الخروج من مصفاة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث صندوق المقاصة للمنتجات البترولية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات البترولية الكبرى ،
- وبناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يعهد بموجبه تحصيل ايرادات وكالات الصيدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصيدلية المركزية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ونائب مدير الصيدلة ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يطلب من مسؤولى وكالات الصيدلية التابعة للدولة بدفع مجموع ايراداتها اليومية الى صندوق قابض الضرائب المختلفة للدائرة المالية الملحقة بها وكالاتهم .

المادة ٢ : تدفع الايرادات يوميا .

المادة ٣ : يكلف قابضو الضرائب المختلفة برقابة المدفوعات .

المادة ٤ : تقيّد المقبوضات فى حساب خاص يفتح بالخزينة باسم الصيدلية المركزية .

المادة ٥ : تعهد ادارة هذا الحساب الى الصيدلية المركزية .

المادة ٦ : تدخل هذه الاجراءات فى حيز التنفيذ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٧ : تحدد كفيات تطبيق هذا القرار بموجب منشور وزارى مشترك .

المادة ٨ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الخزينة والقرض ومدير الصيدلية المركزية الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الصحة العمومية
تجيني هدام
عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

البترونية الكبرى المكررة بواسطة مصفاة مدينة الجزائر
تحدد كما هو مبين أدناه فيما يتعلق بالسوق الداخلية :

يقرر ما يلي :
المادة الاولى : ان أسعار الاسترداد المطبقة على المنتجات

نوع المنتجات	سعر القنطار بـ د ج	الكثافة	سعر الهكتولتر بـ د ج
وقود رفيع ٩٨	—	٠.٧٤٧	١.٠.٢
بنزين ٩٠	—	٠.٧٢٣	٨.٣٦
بتروال الانارة	—	٠.٧٩٢	٨.٨٢
غاز أوليل	—	٠.٨٣١	٦.٦٨
فيول او يل الخفيف	٦.٧٨	—	—
فيول ايول الثقيل	٥.٢٨	—	—

يقرأ ما يلي :

أنيس كريستال ، أنيس قرى : ٢\١٠٠ سنتلتر
٢\١٢٥ سنتلتر
باستيس ٥١ بيرنو الاصفر ريكار : ٢\١٥١ سنتلتر
٢\١٤٥ سنتلتر .
(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحصص لاستيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن النطاق المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التى هى موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

١ - ٤٢ - أدوات السروج والرحال لجميع الحيوانات (سروج وأجهزة الحصان ، ورقبيات الخيل ومجار العجلات (وركيات) من جميع المواد .

٢ - ٤٦ - مصنوعات للسلال والمذارى محصلة مباشرة بقالب او مصنوعة بواسطة المواد المذكورة فى الرقم ١ - ٤٦ والرقم ٢ - ٤٦ ومصنوعات من الياف القرعيات (لوف) .

٣ - ٦٩ - تماثيل صغيرة واشياء مبتكرة واشياء للتأشيش او الزخرفة أو الزينة .

٤ - ٧٤ - أدوات منزلية وصحية وأدوات للتدبير وأجزاءها من النحاس .

المادة ٢ : تحدد هذه الاسعار ابتداء من :

— ثمن البيع المسلم فى ميناء الشحن FOB ببجاية والمحدد بـ ٧٨٨٨ دج عن البرميل الأمريكى وعن كثافة متوسطة يتراوح معدلها بين ٤٠ و ٤٤٩ درجة API .
— نفقة الصنع المقدرة بـ ٢٧١١٥ دج عن الطن ،
— المبلغ الاجمالى لمصاريف النقل بين بجاية ومدينة الجزائر والتكاليف المتعلقة بها والمقدرة بـ ٤٢٩٧ دج عن الطن .

المادة ٣ : يتحتم على الشركات ان تودع فى آخر السنة فى مديرية الطاقة والوقود ، الحسابات المثبتة لتكاليف النقل الفعلية التى تحملتها هذه الشركات .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار المشروبات المستهلكة فى عين المكان (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٧ المؤرخة فى اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صفحة ١٥٦٥ - الجدول (العمود الاول)

بدلا من :

سانزانو

يقرأ ما يلي :

سانزانو بوتير

بدلا من :

كريستال قرى ريكار : ٣\١٠٠ سنتلتر \ ٣\١٢٥ سنتلتر ،

باستيس ٥١ ، بيرنو الاصفر : ٢\١٢٥ سنتلتر ٢\١٤٥ سنتلتر .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٤١ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأجيل سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لمقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل عن سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يستبدل بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ تاريخ ١ أبريل سنة ١٩٦٧ من المادتين ٨ و ٢٢ من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يستبدل بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المادتين ١٤ و ١٦ من القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسله في الاجال المذكورة أعلاه ، يمكن ان تدخل بحرية الى الجزائر والتاريخ المعتبر هو التاريخ المذكور في وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لمقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل عن سنة ١٩٦٧

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،